

لمس كوت ما في سبعة وخمسة وسبع وهو جمع البركة وال  
 صوب وليس لانه في الفريضة انما هي ستمين على يدك ونصف  
 ففي الثلثة والنصف ايضا فحصل سبعة وخمسة عليها ستمين  
 فاصاد كل منهم نصف بها رة واربعه اسباع كوت لتمام سبعة  
 عشر دينار او سبع دنانير فاصوب بها في خمسة عشر كوت ما في  
 وسبعة وخمسة دينار او سبعة دنانير فمة النوب من ذلك الماله  
 وسبعة وتسعون دينار او سبع دنانير المصدر من ذلك الماله  
 وسون و دينار واربعه اسباع دينار وردت اليه ماله  
 ومائة وعشرون دينار واربعه اسباع دينار وهو نصف  
 جمع الماله ولا حها بمائة وسون واربعه اسباع دينار  
 وللزوج احد وسون دينار اوله اسباع دينار ولكل  
 واحد من الاولين اربعة وثلثون دينار وسبعة دنانير  
**في الريادة** احدى النوان وروح وحل  
 نونا واربع دينار فاخذت احدى الايدي نصفها  
 النوب وادواها حسن جمع الماله العاجلة اذ اقال رادوها  
 حسابا لربع من نصفها اربعة واطرحه من جمع الفريضة وهي  
 عاقلة الي خمسة عشر يبقى اربعة عشر اضم عليها الثلثة اثنين واربعون  
 يصيب كل سهم ثلثة فاضرب ثلثة في خمسة عشر وهي الفريضة يكون ثلثي  
 واربعين ما زاد على اثنين واربعين فهو ثلث النوب وثلثة ثلثة فاذا اختلفت  
 اليه جميع الماله وهو سبعة صا لجمع اثني عشر وهو النصف والاحتيا  
 اثني عشر وثلثون تبقى عشر وللزوج ثلثه فان اختلفت النوب  
 ورادوها نصف ستمين جمع الماله فاضعت الفريضة الي يد رادها  
 من نصيبها نصف ستمين جميع الماله يبقى منه بيد زوج ولا يكون حيا ذلك ما قل  
 من ثمتين لان نصيبها من ستمين ثمانية فان اختلفت منها نصف ستمين جميع  
 الماله يبقى من نصيبها ثلثة فانزع ثلثة من ستمين يبقى سبعة وخمسون  
 وكان الثلثة مع النوب ما في دينار او خمسة وثلاثون دينار او ثمتون  
 على سبعة وخمسون يصيب كل سهم خمسة دينار فاضرب خمسة في ستمين  
 يكون

بلغ مقارن

نوب

كوت لهما به ما زاد على ما في خمسة ونها في هو فمة النوب وهو خمسة  
 عشر فاذا اختلفت اليها نصف ستمين جمع الماله صا لجمع اربعون وهو نصيبها  
 الا لري انك لما صير الدينار على سبعة وخمسة اصاح كل سهم خمسة  
 فاصوبها في عدد سهمها من ستمين وهي ثمانون كوت والريون وهكذا اقول  
 في نصف كل اربعة وثلثون كوت ولكل اربعة ثمانون وللزوج  
 سون و دينار لهما به **في** احدى النوان وحل  
 عشره دينار وجماعا حلة احدى النوان وروح النوب  
 نصف جمع الماله دينار اربع نصيبها من الفريضة ونصف جمع الفريضة  
 نصفها ستمين ورد على الدينار دينار وهو الذي رد في الايدى كوت  
 الدينار اربعة عشر وهو الذي نصيبه ستمين لانه ليس هناك عدد يسم  
 عليه فاصوبه اربعة عشر في حله و سهم الفريضة يكون ستة  
 ما زاد على عشره وهي فمة الحام وهو ستة وخمسون نصيبها من ذلك  
 اسباع عشر وروح النوب اربعة وثلثون وهو نصف جمع الماله  
 ودينار كوت انك اذ اذوها اليها ثمان وعشرون والاحتيا ماله  
 ذلك والاول اربعة عشر والى الام اربعة عشر فان الجمع سبعة  
 وسون وهو جمع الماله فان كان معه روح والمسئلة كالحام  
 كانت الفريضة من ابي عشر وعال الي خمسة عشر و احد الروح  
 الحام نصيبه ثمانون جمع الفريضة وذلك ثمانية بي فاسبعة  
 ورد على البركة دينار الذي رد الروح لولا اني عشر مضمون  
 على سبعة نصف كل سهم دينار و خمسة اسباع دينار فاصوب  
 دينار و خمسة اسباع في خمسة عشر كوت وخمسة عشر دينار  
 و خمسة اسباع دينار ما زاد على عشره هي فمة الحام وذلك  
 خمسة عشر و خمسة اسباع دينار المصدر منه خمسة دينار وروح  
 دينار ورد اليه عشره دينار واربعه اسباع وهو حله وهو  
 نصف جمع الماله ودينار اربعة عشر في الريادة اذ اقال  
 حله ثلثي النوب وروح وجماعا واحد وعشرون دينار فاخذت  
 احدى الايدي نصف الماله وادواها ستمين جمع الماله ودينار

والاحتيا ماله ودينار اربعة عشر في الريادة اذ اقال حله ثلثي النوب وروح وجماعا واحد وعشرون دينار فاخذت احدى الايدي نصف الماله وادواها ستمين جمع الماله ودينار